باب المياه

ويرفع الاحداث ماء المطر ... والبئر والعين وماء البحر
لا بالذى استعمل فى الطهارة ... من حدث أو نية لقربه
ولا بماء غيره قد غلبه ... من جامد أو مائع كالاشربه
ولا بماء قاطر من شجر ... او تمر بنفسه فى الاظهر
وان تقع نجاسة فى الجارى ... ولم تبن فالطهر باق جاري
ومثله الوقوع فى كثير ... كالحشر فى الحشر على النقير
أما الوقوع فى القليل الراكد ... ينجسه مطلقا بلا تردد
وموت ما لادم فيه يجرى ... فى الماء غير سالب للطهر
كذاك ما يعيش فيه لو هلك ... كضفدع وسرطان وسمك

فصل فى البئر

وتنزح البئر بموت آدمي ... أو موت شاة او قليل من دم
او بانتفاخ الدموى ولو صغر ... ولا يضر الروث الا ان كثر
عشرين دلوا أو ثلاثين انزحن ... بموت نحو فأرة يذا احكمن
وفى زها الدجاج اربعونا ... من الدلا ان شاء أو ستونا
والبئر ان كانت معينا نزحوا ... مقدار ما فيها من الماء اصلح
والنار قبل الانتفاخ أن بدا ... فى البئر فالماء ليوم فسدا
وان يكن منتفخا فقد فسد ... منذ ثلاثة مضت من العدد
فليقض من صلى بزيد احدثا ... أيضا ومن طهر منها خبثا
عند أمامنا وصاحياه ... لا عود قبل العلم أو جباه

فصل فى السؤر

وعرق لكل حي معتبر ... بسؤره الا الحمار للاثر

Copyright © King Saud University